



الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن

مسودة تعديل

سياسة مكافأة مجلس الإدارة واللجان التابعة له والإدارة التنفيذية

السياسة بعد التعديل	السياسة الحالية
<p><b>مقدمة:</b></p> <p>تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان التابعة له و الإدارة التنفيذية في الشركة استناداً على نظام الشركة الأساسي ونظام الشركات والأحكام الواردة في <b>المادة 61 من</b> لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية و التي تنص "بأن تقوم لجنة الترشيحات و المكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عن المجلس و الإدارة التنفيذية و رفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لإ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية"</p> <p><b>المادة (1): الهدف: -</b></p> <p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و لجانهم وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات و نظم و لوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف الى جذب كوادر يتمتعون بقدر من الكفاءة و القدرة و الموهبة من خلال تبني خطط و برامج محفزة للمكافآت مرتبطة بالأداء مما يساهم في رفع كفاءة أداء الشركة.</p> <p><b>المادة (2): تعريفات: -</b></p> <p>1- <b>أعضاء المجلس:</b> يشمل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة (عضو تنفيذي، عضو غير تنفيذي، عضو مستقل)</p> <p>2- <b>اللجان التابعة:</b> اللجان التابعة للمجلس وتشمل لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، أو اي لجنة يقرها المجلس.</p> <p>3- <b>كبار التنفيذيين:</b> يشمل العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، والمدير العام، ونائب المدير العام، و<b>المدير المالي</b>، او اي منصب يتم تصنيفه من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت او مجلس الإدارة.</p> <p><b>المادة (3): معايير المكافآت: -</b></p> <p>مع عدم الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركة، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان التابعة له و الإدارة التنفيذية للمعايير الآتية:</p>	<p><b>مقدمة:</b></p> <p>تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان التابعة له و الإدارة التنفيذية في الشركة استناداً على نظام الشركة الأساسي ونظام الشركات والأحكام الواردة في المادة 61 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية و التي تنص "بأن تقوم لجنة الترشيحات و المكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عن المجلس و الإدارة التنفيذية و رفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لإ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية"</p> <p><b>المادة (1): الهدف: -</b></p> <p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و لجانهم وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات و نظم و لوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف الى جذب كوادر يتمتعون بقدر من الكفاءة و القدرة و الموهبة من خلال تبني خطط و برامج محفزة للمكافآت مرتبطة بالأداء مما يساهم في رفع كفاءة أداء الشركة.</p> <p><b>المادة (2): تعريفات: -</b></p> <p>1- <b>أعضاء المجلس:</b> يشمل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة (عضو تنفيذي، عضو غير تنفيذي، عضو مستقل)</p> <p>2- <b>اللجان التابعة:</b> اللجان التابعة للمجلس وتشمل لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، أو اي لجنة يقرها المجلس.</p> <p>3- <b>كبار التنفيذيين:</b> يشمل العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، والمدير العام، ونائب المدير العام، او اي منصب يتم تصنيفه من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت او مجلس الإدارة.</p> <p><b>المادة (3): معايير المكافآت: -</b></p> <p>مع عدم الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركة، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان التابعة له و الإدارة التنفيذية للمعايير الآتية:</p>

- 1- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع إستراتيجية الشركة و أهدافها ومع حجم و طبيعة و درجة المخاطر لديها.
- 2- أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة و خبرة مناسبة و تحفيزهم و الإبقاء عليهم و يجوز ان تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة بحيث تعكس مدى خبرة العضو و إختصاصاته و المهام المنوطة به و استقلاله و عدد الجلسات التي يحضرها و غيرها من الاعتبارات.
- 3- أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس واللجان التابعة له والإدارة التنفيذية على رفع مستوى الشركة ونجاحها على المدى الطويل.
- 4- يتم إيقاف صرف المكافآت إذا تبين انها اجيزت بناءً على معلومات غير دقيقة.
- 5- إذا قررت الجمعية العامة على إنهاء عضوية أحد اعضاء المجلس فلا يستحق المكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.
- 6- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنفيذ سياسة المكافآت لكبار التنفيذيين في إطار الخطط والبرامج والموجهات العامة التي يقرها المجلس.
- 7- تمنح المكافأة نهاية كل سنة مالية أو حسب توجيه جهة التوصية وجهة الاعتماد.
- 8- يتم مراجعة هذه السياسة عند الحاجة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

**المادة (4): ضوابط استحقاق المكافآت لأعضاء المجلس واللجان التابعة: -**  
مع مراعاة ما جاء في المادة (2) من هذه السياسة، يتم الاستحقاق وفق ما جاء في النظام الأساسي وحوكمة الشركة كالتالي:

- 1- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع إستراتيجية الشركة و أهدافها ومع حجم و طبيعة و درجة المخاطر لديها.
- 2- أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة و خبرة مناسبة و تحفيزهم و الإبقاء عليهم و يجوز ان تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة بحيث تعكس مدى خبرة العضو و إختصاصاته و المهام المنوطة به و استقلاله و عدد الجلسات التي يحضرها و غيرها من الاعتبارات.
- 3- أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس واللجان التابعة له والإدارة التنفيذية على رفع مستوى الشركة ونجاحها على المدى الطويل.
- 4- يتم إيقاف صرف المكافآت إذا تبين انها اجيزت بناءً على معلومات غير دقيقة.
- 5- إذا قررت الجمعية العامة على إنهاء عضوية أحد اعضاء المجلس فلا يستحق المكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.
- 6- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنفيذ سياسة المكافآت لكبار التنفيذيين في إطار الخطط والبرامج والموجهات العامة التي يقرها المجلس.
- 7- تمنح المكافأة نهاية كل سنة مالية أو حسب توجيه جهة التوصية وجهة الاعتماد.
- 8- يتم مراجعة هذه السياسة عند الحاجة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

**المادة (4): ضوابط استحقاق المكافآت لأعضاء المجلس واللجان التابعة: -**  
مع مراعاة ما جاء في المادة (2) من هذه السياسة، يتم الاستحقاق وفق ما جاء في النظام الأساسي وحوكمة الشركة كالتالي:

## 1- مجلس الإدارة:

بناءً على المادة 45 من النظام الأساسي للشركة؛ تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: -

- يحق لأعضاء المجلس مكافأة سنوية من النسبة المقررة في مادة (76) من نظام الشركات على أن لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في السنة مبلغ (500,000) ريال على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب مع أداء العضو، وان تكون المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وأداء الشركة وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة للشركة.
- مكافأة بدل حضور اجتماع تبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال سعودي يصرف لكل عضو حضر الاجتماع.
- في حال سفر العضو لحضور اجتماع، يعوض عن مصاريف السفر أو بدل الانتداب بحسب النظام المتبع في الشركة.
- نسبة (5%) من باقي الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى والاحتياطيات -بناءً على توصية المجلس- وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة.

## 2- اللجان التابعة لمجلس الإدارة:

- يستحق عضو اللجنة بدل حضور (3,000) ريال وبدل تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال من مقر العضو وبدل انتداب حسب سياسة الانتدابات بالشركة.
- يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية حسب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ترفع للمجلس لإعتماد أقرارها من الجمعية العامة.

## 1- مجلس الإدارة:

بناءً على المادة 45 من النظام الأساسي للشركة؛ تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: -

- يحق لأعضاء المجلس مكافأة سنوية من النسبة المقررة في مادة (76) من نظام الشركات على أن لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في السنة مبلغ (500,000) ريال على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب مع أداء العضو، وان تكون المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وأداء الشركة وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة للشركة.
- مكافأة بدل حضور اجتماع تبلغ (3,000) ثلاثة آلاف ريال سعودي يصرف لكل عضو حضر الاجتماع.
- في حال سفر العضو لحضور اجتماع، يعوض عن مصاريف السفر أو بدل الانتداب بحسب النظام المتبع في الشركة.
- نسبة (5%) من باقي الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى والاحتياطيات -بناءً على توصية المجلس- وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة.

## 2- اللجان التابعة لمجلس الإدارة:

- يستحق عضو اللجنة بدل حضور (3,000) ريال وبدل تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال من مقر العضو وبدل انتداب حسب سياسة الانتدابات بالشركة.
- يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية حسب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ترفع للمجلس لإعتماده - مع مراعاة تطبيق لوائح وأنظمة الجهات التنظيمية - . لإعتماد أقرارها من الجمعية العامة.

## المادة (5): مكافأة الإدارة التنفيذية: -

يحدد مجلس الإدارة المكافأة السنوية لكبار التنفيذيين بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة المكافأة السنوية حسب مؤشرات قياس الأداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

## المادة (6) أحكام عامة: -

- 1- يجب أن تشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوية على ما يلي:
  - أ- كل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات على سبيل المثال لا الحصر (رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات) وغير ذلك من المزايا.
  - ب- كل ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.
- 2- لا يجوز لعضو المجلس التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- 3- تحديد المكافآت للمجلس واللجان بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، واعتماد المجلس لرفعها للجمعية العامة لإقرارها.
- 4- تدفع المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة بما يتناسب مع عدد جلسات الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة المالية.
- 5- يصرف بدل الحضور وغيرها من الاستحقاقات المتعلقة بإجتماعات مجلس الإدارة واللجان التابعة له مباشرة بعد كل اجتماع. أما المكافأة السنوية يتم صرفها بعد مصادقتها من الجمعية العامة.
- 6- يجب أن لا تزيد المكافأة السنوية لعضوية اللجنة عن المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة.
- 7- لا يستحق عضو المجلس او عضو اللجنة بدل تذكرة سفر في حال الحضور عبر التواصل بوسائل التقنية الحديثة.
- 8- استحقاق المكافأة السنوية يشمل العضو المستقيل والعضو المعزول بقرار الجمعية بسبب مشروع بالضوابط التي وردة في المادة (4) من هذه السياسة.

## المادة (5): مكافأة الإدارة التنفيذية: -

يحدد مجلس الإدارة المكافأة السنوية لكبار التنفيذيين بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة المكافأة السنوية حسب مؤشرات قياس الأداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

## المادة (6) أحكام عامة: -

- 1- يجب أن تشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوية على ما يلي:
  - أ- كل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات على سبيل المثال لا الحصر (رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات) وغير ذلك من المزايا.
  - ب- كل ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.
- 2- لا يجوز لعضو المجلس التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- 3- **يتم اعتماد المكافأة من قبل مجلس الإدارة -تحديد المكافأة للمجلس واللجان** بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، **على ان يرفع المجلس توصية مكافأة مجلس الإدارة للجمعية للتصويت عليها. وإعتماد المجلس لرفعها للجمعية العامة لإقرارها.**
- 4- تدفع المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة بما يتناسب مع عدد جلسات الاجتماعات التي حضرها العضو خلال السنة المالية.
- 5- يصرف بدل الحضور وغيرها من الاستحقاقات المتعلقة بإجتماعات مجلس الإدارة واللجان التابعة له مباشرة بعد كل اجتماع. أما المكافأة السنوية يتم صرفها بعد مصادقتها من الجمعية العامة.
- 6- يجب أن لا تزيد المكافأة السنوية لعضوية اللجنة عن المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة.
- 7- لا يستحق عضو المجلس او عضو اللجنة بدل تذكرة سفر في حال الحضور عبر التواصل بوسائل التقنية الحديثة.

8- استحقاق المكافأة السنوية يشمل العضو المستقيل والعضو المعزول بقرار الجمعية بسبب مشروع بالضوابط التي وردة في المادة (4) من هذه السياسة.

#### المادة (7): النشر والنفاد: -

- 1- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركة.
- 2- يتم العمل بما جاء في هذه السياسة والالتزام بها من قبل الإدارة التنفيذية للشركة اعتباراً من اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- 3- يتم مراجعة السياسة كلما دعت الحاجة وعرض أي تعديلات مقترحة على المجلس لمراجعتها والتوصية للجمعية لإ اعتمادها.

#### المادة (7): النشر والنفاد: -

- 1- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركة.
- 2- يتم العمل بما جاء في هذه السياسة والالتزام بها من قبل الإدارة التنفيذية للشركة اعتباراً من اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- 3- يتم مراجعة السياسة كلما دعت الحاجة وعرض أي تعديلات مقترحة على المجلس لمراجعتها والتوصية للجمعية لإ اعتمادها.

#### ملاحظة:

النصوص باللون الأخضر هو نص جديد

النصوص باللون الأحمر هو نص محذوف